

Distr.: General
26 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة الدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تقدم تقريراً عن التدابير الملموسة
التي اتخذتها حكومة الدانمرك عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

(توقيع) كارستن ستور
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من الدانمرك عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن تنفيذ الدانمرك قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١ - ما برحت الدانمرك وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفذ على نحو مشترك التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

• الموقف المشترك للمجلس 2006/795/CFSP الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بموجب الموقف المشترك للمجلس 2009/573/CFSP الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والقرار المشترك 2009/599/CFSP الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

ويحدد الموقف المشترك التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويوفر الركيزة التي يتخذ الاتحاد الأوروبي على أساسها تدابير تنفيذ محددة في نطاق هذين القرارين، لا سيما ما يلي:

- فرض حظر كامل على الأسلحة؛
- فرض حظر على تصدير سلع معينة، بالإضافة إلى تلك التي تحددها لجنة الجزاءات، ويمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالمجال النووي أو المتصلة بالصواريخ الباليستية أو في برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛
- العمل، وفقاً لما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي، على إدراج أشخاص وكيانات يسري عليهم حظر منحهم تأشيرات دخول وتجميد الأصول، إما بسبب تسهيلهم أو تقديمهم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المذكور أعلاه، أو لتقديمهم خدمات مالية أو موارد أخرى يمكن أن تسهم في تلك البرامج؛

- تعزيز الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية التي يسري عليها الاختصاص القضائي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع بعض المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - طلب الحصول على معلومات إضافية عن الطائرات والسفن التي تنقل بضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها.
- ولغرض حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، وضع القرار المشترك قائمة الأشخاص والكيانات وفقا للأحكام التي اتخذتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/١١٧ الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ الصادرة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٦٨٩ الصادرة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

تنفذ لائحة المجلس، داخل الجماعة الأوروبية، الحظر على صادرات السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالمجال النووي أو المتصلة بالصواريخ الباليستية أو في برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وعلى تقديم ما يتصل بذلك من خدمات، والحظر على مشتريات السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحظر على تصدير الكماليات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلا عن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات والهيئات الذين يشاركون في البرامج المذكورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يقدمون الدعم لها، على نحو ما حددته لجنة الجزاءات، ومنع توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات، على أن تُستثنى من ذلك بعض الحالات على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتعدّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ لائحة المجلس عبر إدراج قائمة السلع والتكنولوجيا التي تخضع لحظر الاستيراد والتصدير (باستثناء الكماليات) على النحو المبين في المرفق الأول للائحة المجلس وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات.

وتعدّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ لائحة المجلس عبر إدراج الكيانات التي حددها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعين لتجميد الأصول على النحو المبين في المرفق الرابع للائحة المجلس.

وتعدّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٦٨٩ لائحة المجلس عبر إدراج السلع في المرفق الأول والأشخاص والكيانات في المرفق الرابع، وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

• لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ الصادرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعدّلاتها اللاحقة). تطلب هذه اللائحة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وفي ما يخص الالتزام الوارد في الفقرة ٨ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) على النحو المشار إليه في الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بمنع دخول إقليم مملكة الدانمرك أو المرور عبره من قبل الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن بأنهم مسؤولين عن برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالبحال النووي أو المتصلة بالصواريخ الباليستية أو برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لها أو تسهيلها، فإن القانون الدانمركي الخاص بالأجانب يخول السلطات الدانمركية المختصة فرض القيود المناسبة على سفرهم أو دخولهم إلى البلاد. وقد صدرت التعليمات اللازمة فور تحديد هؤلاء الأشخاص من قبل لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ستطبق السلطات الدانمركية المختصة التشريعات الدانمركية التالية في تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) في ما يتعلق بالفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ منه بشأن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة:

- يحظر بموجب الجزء (٧) (أ) من قانون الأسلحة الدانمركي نقل أي نوع من الأسلحة والعتاد الدفاعي وما إلى ذلك، بين بلدان ثالثة (أي بلد آخر غير الدانمرك) متى كان البلد المتلقي مدرجا في المرسوم الحكومي المتعلق بنقل الأسلحة وما إلى ذلك، بين بلدان ثالثة. وتشمل القائمة جميع البلدان التي يسري عليها حظر أسلحة مفروضة من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

- على غرار ذلك، يحظر بموجب الجزء ٧ ب (١) من قانون الأسلحة الدانمركي، على أي وسيط لا يحمل رخصة محددة من وزير العدل، ترتيب أو التفاوض بشأن معاملات تنطوي على نقل أسلحة، وما إلى ذلك، على نحو ما هو محدد في الجزء ٦، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، يحظر شراء أسلحة أو بيعها وما إلى ذلك، على نحو ما هو محدد في الجزء ٦، في إطار عملية نقل بين بلدان تقع خارج الاتحاد الأوروبي، أو القيام، بصفة صاحب أسلحة وما إلى ذلك، ترتيب عملية النقل هذه. وبمقتضى الجزء ٧ (ب) (٢)، لا يسري هذا الحظر على الأعمال التي تقوم بها دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي أو على الأعمال التي يؤديها خارج الاتحاد الأوروبي أشخاص لديهم إقامة دائمة خارج الدانمرك.
- بموجب الجزء ٦ من قانون الأسلحة الدانمركي، يحظر القيام، دون رخصة محددة من وزير العدل، تصدير أي نوع من الأسلحة والعتاد الدفاعي وما إلى ذلك. ويسري الجزء ٦ على أي حالة تُنقل فيها سلع من الدانمرك إلى بلد ثالث سواء كان النقل عملية تصدير أو مرور عابر أو شحن عابر أو إعادة تصدير. ولا يجري إصدار رخص تصدير لبلدان تنتهك قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).
- تشكل انتهاكات القواعد المذكورة أعلاه جريمة جنائية يعاقب عليها بالغرامة أو السجن؛ انظر الجزء ١٠ من قانون الأسلحة الدانمركي، وفي الظروف المشددة، الجزء ١٩٢ (أ) من قانون العقوبات الدانمركي.
- لوائح المجلس المذكورة أعلاه مُلزَمة بالكامل وواجبة التطبيق بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتطلب اللاتحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات المطبقة لدى خرق أحكام تلك اللوائح.
- ترد العقوبات التي حددتها الدانمرك في قانون العقوبات الدانمركي رقم ١٢٦٠ لعام ٢٠٠٧، وتعديلاته اللاحقة. وبموجب القانون، كل شخص ينتهك، عن قصد أو عن طريق الإهمال، أي أحكام أو محظورات قد يكون نص عليها القانون من أجل الوفاء بالتزامات الدولة بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، هو عرضة لدفع غرامة أو للسجن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، أو في الظروف المشددة، للسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات. وثمة حكم مماثل بشأن مخالفة الجزاءات المفروضة من الاتحاد الأوروبي.

كوبنهاغن، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩